محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٥/٣٢٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضي السـيد عـــبد الله السلـــمان

وعضـــويـــة القضـــاة الســـادة

عبد الفتاح العواملـــه ، عبد الرحمن البنـــا ، د. عـــرار خريس ، محمد سعيد الشـــريدة

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٣/٦ قـــدم رئيس النيابة العامة هذا التمييز بناءً على طلب خطي من وزيـــر العـــدل عملاً بالمادة ٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية للطعن في الحكمين الصـــادرين في الدعـــويين رقم ٢٠٠٣/١٧٥٥ صلح جزاء المفرق المفصـــولة بتاريـــخ ٢٠٠٣/٩/٤ ورقم ٢٠٠٤/٤٦٦١ استئناف جزاء اربد المفصولة بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٢ نظرا لاكتسابهما الدرجة القطعية .

وطلب رئيس النيابة العامة نقض الحكم الاستئنافي المشار إليه للسببين الواردين في طلب وزير العدل وهما :-

١. أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون بعدم إصدار قرارها من حيث قبول الاستئناف شكلاً قبل بحث الموضوع .

٢. أخطأت محكمة الاستئناف في عدم مراعاة أن الحكم الصلحي صدر بغياب المشتكى عليه الـــذي لم يتبلغـــه أصولياً إذا أن تفهيم موعد الجلسة الاعتراضية للوكيل والتي جرى فيها محاكمته غيابياً وترتب عليها رد الاعتراض لا يقبل قانوناً في القضايا الجزائية مما يجعل قرار محكمة الاستئناف يشكل مخالفة للقانون وبالتالي مستوجباً للنقض .

القـــــــــــــــرار

بعـــد التدقـــيق والمداولـــة نجد أن الوقائع وكما تشير إليها أوراق الدعوى تتلخص بأن محكمة صلح جزاء المفرق أصدرت بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٠ الحكم الغيابي رقم ٢٠٠٣/١٣٣٩

lawpedia.jo

وقضى بإدانة المشتكى عليه بجرم إصدار شيك لا يقابله رصيد بحـــدود المـــادة ٤٢١ مـــن قانـــون العقوبات والحكم بحبسه سنة واحدة وتغريمه مائة دينار والرسوم .

وبتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٨ تقدم المشتكى عليه باعتراض على الحكم الغيابي المشار إليه بوساطة وكيله المحامي الذي تفهم موعد الجلسة الاعتراضية .

وبـــتاريخ ٢٠٠٣/٩/٤ أصدرت محكمة صلح جزاء المفرق القرار رقم ٢٠٠٣/١٧٥٥ وقضى برد الاعتراض شكلاً لعدم حضور المعترض المتفهم موعد الجلسة .

وبتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٩ طعن المشتكى عليه بهذا القرار لدى محكمة استئناف جزاء اربد التـــي أصـــدرت القرار رقم ٢٠٠٤/٤٦٦١ تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٢ الذي قضى برد الاستئناف موضوعاً وتصديق الحكم المستأنف وتضمين المستأنف رسم الرد .

ولاكتســـاب الحكـــم الصادر عن محكمة صلح جزاء المفرق الدرجة القطعية وعدم سبق التدقـــيق فـــيه من قبل محكمة التمييز ، فقد قدم رئيس النيابة العامة التمييز الماثل للطعن في القرار المذكور .

وعـــن الســـبب الأول من أسباب الطعن ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف لعدم إصدارها قراراً بقبول الاستئناف من حيث الشكل قبل التعرض للموضوع نجد أن محكمة الاستئناف قد بحـــثت فـــي اســـتئناف المشتكى عليه موضوعاً مما يعني بأنها قبلته ضمناً من حيث الشكل بالـــرغم من أنها قد سهت عن ذكر ذلك في القرار المميز **وحيث أن هذا السهو لا يؤثر على النتيجة التي توصلت إليها المحكمة فإن ما ورد بهذا السبب يغدو مستحقاً للرد .**

وعـــن الســـبب الثانـــي وحاصـــله تخطئة محكمة الاستئناف في عدم مراعاة أن الحكم الصلحي صدر بغياب المشتكى عليه ولم يتبلغه أصولياً وان تبليغ موعد الجلسة الاعتراضية للوكيل لا يتفق والقانون .

وفي ذلك نجد أن المادة ١٤٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة قـــد نصت على أن " تـــبلغ الأوراق القضـــائية بمعرفة محضر أو أحد أفراد الشرطة أو الدرك وفقاً للأصول

lawpedia.jo

المعيـــنة فـــي قانون أصول المحاكمات الحقوقية مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في هذا القانون " .

وحـــيث أن هـــذه المادة أحالت التبليغات في القضايا الجزائية إلى النصوص الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية .

وحـــيث أن المشـــرع الأردنـــي قد نظم إجراءات التبليغ والأصول الواجب اتباعها بهذا الشـــأن فـــي المواد ٤-١٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم ٢٤ لسنة ٨٨ بصيغته المعدلة .

وحـــيث أن المـــادة ١٦ مـــن ذات القانون قد رتبت البطلان على عدم مراعاة مواعيد وإجراءات التبليغ وشروطه المنصوص عليها في المواد السابقة .

وحـــيث أن الاجـــتهاد القضائي وفي القرار رقم ٢٠٠١/٣٢٦ الصادر عن الهيئة العامة لمحكمـــة التمييز قد ذهب إلى أن الأحكام التي تضمنتها المواد المشار إليها تستوجب مراعاة الترتيب الوارد فيها وان مخالفة هذا الترتيب يترتب عليه بطلان التبليغ ، إذ يجب أن يجري التبلـــيغ إلـــى المطلوب تبليغه بالذات أينما وجد (المادة السابعة من القانون) ، وإذا لم يجد المحضـــر الشخص المطلوب تبليغه يصار إلى تبليغه في موطنه أو محل عمله بتسليم الورقة إلـــى وكيله أو مستخدمه ..... أو إلى الأشخاص الذين عددتهم المادة الثامنة من القانون وإذا تعذر يصار إلى التبليغ وفق أحكام المادة التاسعة وهكذا .

lawpedia.jo

وحـــيث ثابت في ملف الدعوى انه لم يتم تحرير مذكرة تبليغ وفق الشروط المنصوص علـــيها فـــي المادة الخامسة من قانون أصول المحاكمات المدنية ، ولم يتم إجراء التبليغ إلى المطلوب تبليغه (المشتكى عليه) بالذات أن أمكن فيكون التبليغ الجاري مباشرة إلى الوكيل باطلاً لمخالفته أحكام القانون واجتهاد الهيئة العامة الذي أشرنا إليه والذي هو أولى بالتطبيق في المسائل الجزائية لمساسه بالحرية الشخصية للشخص .

لـــهـــذا وحـــيث أن النقض جاء لصالح المحكوم عليه فله اثر النقض العادي وعملاً بأحكـــام المـــادة ٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية نقرر نقض الحكم الصادر عن محكمـــة صـــلح جزاء المفرق رقم ٢٠٠٣/١٧٥٥ تاريخ ٢٠٠٣/٩/٤ والحكم الصادر عن

محكمـــة استئناف اربد رقم ٢٠٠٤/٤٦٦١ فصل ٢٠٠٤/٦/٢٢ وإعادة القضية لمصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ١٥ ربيع الثاني سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/٥/٢٤م

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئس

عضـــــو عضـــــو مخالف

رئيس الديوان

دقـــق/ أخ

lawpedia.jo

قـــرار مخالفه صـــادر عـــن القاضـــي د. عـــرار خريـــس

فـــــي القضيـــــة رقـــم ٢٠٠٥/٣٢٠

عـــن السبب الثاني وحاصله تخطئة محكمة الاستئناف في عدم مراعاة الحكم الصلحي صدر بغياب المشتكى عليه وانه لم يتبلغه أصوليا وان تفهيم موعد الجلسة الاعتراضية للوكيل لا يقبل قانوناً .

أجـــد أن المشتكى عليه عوض كان قد تبلغ موعد الجلسة الاعتراضية بوساطة وكيله المحامـــي رائد معروف غانم الذي قدم اللائحة الاعتراضية بالنيابة عنه بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٨ كما هو مدون في ذيل تلك اللائحة .

وحيث أن التبـــليغ على هذا النحو يوافق أحكام المادة ٨ من قانون أصول المحاكمات المدنـــية التي أجازت تسليم ورقة التبليغ إلى وكيل المطلوب تبليغه فان قيام محكمة الاستئناف بـــرد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم الصلحي الجزائي القاضي برد الاعتراض شكلاً يعتبر والحالة هذه تطبيقاً سليماً لاحكام القانون مما يجعل هذا السبب مردوداً .

وحيث انه لم يرد ما يشير إلى أن هناك إجراءاً قد وقع مخالفاً للقانون أو أن القرار أو الحكـــم الصـــادر في الدعويين الصلحية والاستئنافية قد جاء مخالفاً للقانون فان سببي الطعن يغدوان غير واردين على القرارين المطعون فيهما مما يتعين معه رد الطلب .

lawpedia.jo

لـــذلك وخـــلافاً لـــرأي الأكثريـــة المحترمـــة فأننـــي أرى رد الطلـــب .

قراراً صدر بتاريخ ١٥ ربيع الثاني سنة ١٤٢٦ هـــ الموافق ٢٠٠٥/٥/٢٤م

العضـــو المخالـــف

رئيس الديوان

دقـــق/ أ خ